

الجامع الصحيح سنن الترمذي

421 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمر بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

[قال] وفي الباب عن ابن بحنة و عبد الله بن عمرو و عبد الله بن سرجس و ابن عباس و أنس .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وروى حنادة بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعه .

والحديث المرفوع أصح عندنا .

والعمل على هذا عند [بعض] أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة .

وبه يقول سفيان [الثوري] وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

رواه عياش بن عباس القتابي المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم [نحو هذا] K صحيح